نص المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون تخديم العمال

ذكرنا أمس أنَّ وزارة الشئون الاجتماعية قد أرسلت إلى رئاسة مجلس الوزراء مشروع المرسوم بمشروع قانون فى شأن تخديم العمال العاطلين فى الأعمال الصناعية والتجارية لعرضه على المجلس فى أول جلسة يعقدها، وقد تمكن مندوبنا فى رئاسة مجلس الوزراء من الحصول على المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع.

تناول قرار إنشاء مصلحة العمل أنَّ من أهم اختصاصاتها دراسة أسباب البطالة وجمع المعلومات والإحصاءات والعمل على تدبير أعمال لهم جهد المستطاع.

فأنشأت لذلك بقرار وزارى بتاريخ 21 فبراير 1945 مكاتب للتخديم فى بعض المراكز الصناعية ثم أنشئت بعد ذلك تنفيذًا للرغبة التى أيدها الخبير العالمى الذى انتدب لتنظيم القوى العاملة والتخديم مراقبة للقوى العاملة تابعة لمصلحة العمل، وتشرف على أعمال هذه المكاتب.

وقد بذلك مصلحة العمل فى هذه الناحية ما وسعها من جهدٍ ولم تقصِّر فى العناية بهذا الموضوع غير أنها لم توفق فى حصر العمال العاطلين لعدم وجود وسيلة تكفل الوصول إلى إحصاء بعددهم الحقيقى، إذ إنَّ المؤسسات الصناعية أو التجارية لم تكن ملزمة بإخطار مصلحة العمل على الخلوات التى تحدث أو عن الأعمال الجديدة ومن يشغلها بعد ذلك.

كما أنَّ مجهود مصلحة العمل كان إلى الآن ينحصر فى التوسط لدى أصحاب الأعمال فى تشغيل أقصى عدد ممكن من العمال الذين يتقدمون إليها، وهذا

بطبيعة الحال مجهود محدود، ذلك لأنَّ عدد مفتشى المصلحة غير كافٍ للاتصال بالمؤسسات الصناعية أو التجارية فى جميع القطر للعمل على إلحاق العمال العاطلين فى الأماكن الخالية، فضلًا عن أنَّ المؤسسات نفسها لم تكن تلجأ إلى مصلحة العمل لشغل المحال الشاغرة لديها إلا فيما ندر من الأحوال كعدم وجود نوع مخصوص من الأيدى العاملة فى السوق.

ونتيجة للحوادث التى حدثت يوم 26 من شهر يناير 1952 وما ترتب عليها من تشريد آلاف العمال ورغبة الوزارة فى تخفيف وطأة البطالة وتعرف فرص الاستخدام وإيجاد إحصائيات وافية عن الأعمال أو الوظائف الخالية أو التى تخلو أو تستجد فى المؤسسات الصناعية أو التجارية رأت وضع مشروع القانون المرافق.

وهذا المشروع يقع فى إحدى عشرة مادة عرفت المادة الأولى منه العمال الذين ينطبق عليهم هذا المشروع فأحالت فى تعريفهم إلى حكم المادة الأولى من القانون رقم 41 لسنة 1944 الخاص بعقد العمل الفردى التى نصَّت على أنَّ كلمة «عمال» تشمل العمال والمستخدمين ذكورًا وإناثًا.

كما أحالت تعريف الأعمال الصناعية إلى حكم المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل، وهى التى نصت على أنَّ عبارة المحال الصناعية تشمل:

أ- المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض.

ب- المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها، وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد، ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها.

جـ- إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هـدم أى بنـاء أو عمـارة أو سكة حديدية أو ترام أو بـاخرة أو ميناء أو حـوض أو سـكة أو ترعـة أو منشـآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسـر أو مجمـع مجـار أو مجـار عادية أو بئر أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه.

د- نقل الركاب أو البضائع بطريق البحر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقـل البحرية أو النهرية أو الهوائية، ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضـائع فى الأحـواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاسـتيداع مـع عـدم الإخـلال بـالحقوق المقـررة للبحارة.

هـ- التنقيب عن الآثار: وأحالت تعريف الأعمـال التجاريـة إلى حكـم المـادة الأولى فى القانون رقم 72 لسـنة 1946 بشـأن تنظـيم سـاعات العمـل فى المحـال التجارية ودور العلاج وهى التى نصت على أن عبارة «المحال التجارية» تشمل ما يأتى:

أ- كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بـالمزاد العلنـى ومـا يتبعها من مخازن ومستودعات.

ب- المكاتب التى تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة.

جـ- الفنـادق والمطـاعم والبنسـيونات والمقـاهى والبوفيهـات والأنديـة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء.

د- صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى.

أجازت المادة الثانية لكل عامل متعطل من عمال الصناعة أو التجارة أن يطلب قيد اسمه فى المكتب التابع لمصـلحة العمـل والمخصـص لقيـد أسـماء العمـال العاطلين الذى يقع فى دائرته محل سكنه.

وأوجبت المادة الثالثة على أرباب الأعمال الصـناعية أو التجاريـة عـدم جـواز

استخدام أى عامل إلا إذا كان حاملًا للشهادة الدالة على قيد اسمه.

وحتى يكون لدى المصلحة إحصائية وافية عن الوظائف أو الأعمال الخالية وكذلك شغلها بعد ذلك، فقد أوجبت المادة الرابعة على رب العمل أن يخطر المكتب التابع لمصلحة العمل الذى يقع فى دائرته محل العمل بالوظائف أو الأعمال الخالية لديه خلال ثلاثة أيام من خلوها مع بيان نوع كل منها والمرتب أو الأجر المخصص لها، وإخطار المكتب بشغل الوظائف أو الأعمال المذكورة خلال أسبوع.

وأوجبت المادة الخامسة على رب العمل أن يرسل إلى مصلحة العمل بيانًا شهريًا بأسماء من تركوا الخدمة ومن التحقوا بها وتقريرًا مفصلًا كل ستة أشهر عن حالة العمل.

وقضى المشروع فى مادته السادسة بعدم جواز اقتضاء أجر مقابل تخديم العمال فى الأعمال الصناعية أو التجارية، ونظرًا لما يحتاجه هذا المشروع من موظفين للإشراف على تنفيذه وعدم الرغبة فى تحميل الميزانية أعباء جديدة، فقد رأت الوزارة قصر تنفيذ المشروعات المذكورة على مدينة القاهرة، وخول لوزير الشئون الاجتماعية حق تقرير تطبيقه على مدن أخرى، وتضمن المشروع نصًا وقتيًا فى مادته العاشرة بسبب حوادث 26 يناير يشير إلى أن يكون للعمال الذين تعطلوا بسبب الحوادث التى وقعت فى القاهرة فى هذا اليوم الأولوية فى شغل الوظائف الخالية.

العقوبة

وتضمنت المادة السابعة العقوبة، وهى غرامة لا تتجاوز ألف قرش تتعدد بتعدد المخالفات وأوجبت على القاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بإغلاق المكتب الذى ينشأ لتخديم عمال عمال الصناعة أو التجارة مع حصوله على أجر نظير ذلك.